السنة الواحدة والعشرون



الجمهورية الجسراترية

12 (W) (W

إلفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسريس الامسائسة العسامسة للحكسومسسة	تحارج الجزائو	لـوفــــــ داخل الجزائر المقــــرب هــورجــاليــا	الالشسرالا ملوي
الطبسع والاشتسراكسات	· ·	-	
ادارة المطبعية السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ع ب 50 ـ 3200	150 مين 300 مين الله عليا الالمسال	g., 200	اللسظة الاصليسة اللسخة الاصلية وترجعتهما

لمين النسخة الاصنيه 50ر2 دوج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 50ر5 دوج نمن المعد للسفين السابقة 4 حسب التسعيرة . وسلم اللهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجسانيد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير المنوان 500 دوج لمن النشسر على اسساس 20 دوج السكاس -

فهـــرس

قوانين وأوامسن

قانون رقم 84 ــ 18 مؤرخ في 12 صفر عـــام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 ــ 1867 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة . 1867

قانون رقم 84 ـ 19 مؤرخ في 12 صفر عـام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ـ 20 المؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 المــوافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمئ تعريف الاملاك المسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

فهــرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافسيق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمئ تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية. 1868

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنسة 1984 يتضمنان تعيين نائبي 1868

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ـ 325 مؤرخ في 9 صفي عام 1405 الموافق 3 نوفمبي سنة 1984 يحدد شروط رفع العلم الوطني. 1868

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب 1869

مرسوم مسؤرخ في 6 صفس عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 1869

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام نائبي 1869

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 المسوافق 31 أكتــوبر سنـة 1984 يتضمئ انهـاء مهام قاض. 1870

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 المسوافق 31 اكتسوير سنسة 1984 يتضمن انهساء مهام مدين مركن الخدمات الجامعيسة والمدرسية **پ**سیدی بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافيق أول نوفمبر سنسة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان. 1870

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبن سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التجارة.

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 326 مؤرخ في 9 صفير عيام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمع احمداث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة). 1871 مرسوم رقم 84 - 327 مؤرخ في 9 صفي عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احسداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية). 1871 مرسوم رقم 84 ـ 328 مؤرخ في 9 صفـر عـام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمع احسداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل). 1872 مرسوم رقم 84 ـ 329 مؤرخ في 9 صفـر عـام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري والبيئة والغابات. مرسوم رقم 84 ـ 330 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الري

والبيئة والغابات. 1873 مرسوم رقم 84 ـ 331 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة السرى والبيئة والغابات. 1873

مرسوم رقم 84 ـ 332 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة السرى والبيئة والغابات. 1875

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 333 مؤرخ في 9 صفر عــام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمئ احـداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعــلام الآلــي بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1875

مرسوم رقم 84 ـ 334 مؤرخ فى 9 صفر عسام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام الآلى بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1876

فتوانين والوامينز

قانون رقم 84 ـ 18 مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ـ 01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 _ 10 المؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 أـ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على الامر رقم 84 ـ 01 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والمتمــم لقانون المعـاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 ـ 106 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 1976.

المادة 2: ينشر هذا القانسون في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ـ 19 مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 المسوافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 153 و 154 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 84 _ 02 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمئ تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتسييرها،

_ وبناء على ما أقــره المجلــس الشعبى الوطنىء

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على الامر رقم 84 ـ 20 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمع تعريف الامــــلاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

المادة 2: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافسة أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافــــق أول نوفمبر سنـــة 1984 يعين السيد أحمد دراية سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال فى الشبونة.

مرسومان مؤرخان فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافى أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد القادر مساهل نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، مديرية افريقيا.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 المُوافَـــق أول نوفمبر سنـــة 1984 يعين السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير المالية بمديرية الادارة المامة.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 - 325 مـؤرخ في 9 صفر عـام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يعدد شروط رفع العلم الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1963 الذى يحدد مواصفات العلم الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمئ قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط رفع العلم الوطنى.

المادة 2: لا يرفع العلم الوطنى بصورة دائمة الا في الاماكن الآتية :

- ـ مقر رئاسة الجمهورية،
- المقر المركزى لحـزب جبهــة التحرير الوطنى،
 - _ مقر المجلس الشعبى الوطنى،
- المبانى التى تحتوى على الادارات المركزية التابعــة للدولة ومصالحها الفرعيـة و/أو اللامركزية،

ـ العمـارات التى تحتـوى على الادارات والمصالح التابعة للولايات والبلديات.

المادة 3: لا يرفع العلم الوطنى بصورة دائمة الا فى العمارات التى تعتصوى على الاجهسزة المركزية ومقار حزب جبهسة التعرير الوطنى ومنظماته الجماهيرية كما هو معدد فى القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطنى.

المادة 4: يرفع العلم الوطنى فى مستوى مؤسسات التربية والتعليم والتكروي حسب الكيفيات التى يحددها بقرار كل واحد من الوزراء المعنيين.

وستراعى متطلبات التربية المدنية والضرورات التربوية.

المادة 5: تعد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، إدارة أو مصلحة فرعية و/أو لامركزية، وطنية، ولائية، أو بلدية.

تحدد قائمة المصالح السالفية الذكر عند الحاجة بقرار من السلطات التي تتكفل بها أو لها الوصاية عليها.

المادة 6: يحضع رفع العلم الوطنى فى مستوى المبانى العسكرية لتنظيمات الادارة العسكرية.

المادة 7: يحدد ارتفاع العلم الوطنى، تبعا. للعمود الحامل أبعاد العلم ذاته، طبقا للاحكام المعددة في القانون رقم 63 ـ 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 8: ستحدد الشروط الاخرى لرفع العلم الوطنى غير الشروط التى ذكرت فى هذا المرسوم بأحكام لاحقة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمق اطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر مساك، بصفته نائب مدير لتنظيم الانتخابات بمديرية التنظيم والشؤون العامة والتلخيص، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مـؤرخ في 6 صفر عـام 1405 المـوافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهـاء مهـام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيب رشيد سكينازن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بدراسة تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومتابعة تطبيق المقررات المتخذة فى الميدان، المدعو للالتعاق بسلكه الاصلى.

مرسومان مؤرخان في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفى عام 1405

الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيسد مولود متورى، بصفته نائب مدير للمحاسبة لاثبات حقه في التقاعد.

بموجب موسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد على فتوحى، بصفته نائب مديد للدراسات والتجهيزات المنظمة بالمديرية العاسة للجماعات المحلية.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 المسوافق 31 أكتسوبر سنسة 1984 يتضمن انهساء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 آكتوبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد مولود بولماب، بصفته قاضيا فى محكمة خراطة، وذلك ابتداء من 18 مايو سنة 1983.

وزارة التعليسم العالسي

مرسوم مؤرخ فى 6 صغر عام 1405 المسوافق 31 أكتسوبر سنسة 1984 يتضمن انهساء مهام مدير مركز الغدمات الجامعيسة والمدرسية بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 اكتوبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد عمر بن زيان، بصفته مدير مركز الخسدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافــق أول نوفمبر سنـة 1984 يتضمن تعيين مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

پموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405

الموافسق أول نوفمبر سنسة 1984 يعين السيد عمر بن زيان مديرا لمركز الخسدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان.

وزارة الستجارة

قرار مؤرخ في 26 معرم عام 1405 الموافق 21 اكتوبن سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التجارة.

ان وزير التجارة،

محرم عمام 1402 الموافعة 7 نوفمبر سنة 1981 محرم عمام 1402 الموافعة 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة.

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 129 المؤرخ لمى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنسة 1983، الذى يعدد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانسون الاسماسى لبعض موظيفها، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عمام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جيلالي بوجمعة، رئيسالديوان وزير التجارة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جيلالى بوجمعة رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984. عبد العزيز خلاف

وزارة الري والبيئة والغايات

مرسوم رقم 84 ـ 326 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة).

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، _ و بناء على الدستـــور، لا سيما المادتان III _ 152 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنسة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 المــوافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمث النظام العام للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى المنموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير المسلمين والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث حظيرة وطنية ببلزمسة (ولاية باتنة) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعدد مقى العظيرة الوطنية لبلزمـة بكوندورسى.

المادة 3: تغطى العظيرة الوطنيــــة لبلزمة المساجة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 327 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احسداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، ـ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سئة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 المسوافق 23 يونيو سنة 1404 والمتضمن النظام العام للغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المدى يعدد القانون الاساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مأيو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير السسرى والبيئة والغابات. وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 834 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر العظيرة الوطنية بقوراية. المادة 3: تغطى العظيرة الوطنيـــة لقوارية المساحة التي يلحق مغططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 328 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احسداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل).

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، - وبناء على الدست--ور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 المصوافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمي النظام العام للغابات،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يعدد القانون الاساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير المسسرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يليٰ:

المادة الاولى: تحدث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل) طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقل العظيرة الوطنية بقروش.

المادة 3: تغطى العظيرة الوطنية لتازة المساحة التي يلحق مخططها بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 329 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ III و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 2403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدد الاحكام التانونية الاساسية الخاصة الشمركه التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83-315 المؤرخ في 7 مايو سنة 831 المذكور أعلاه،

المادة 2: يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هدا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 330 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديد الاحكام القانونية الاساسيسة الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث في وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الرى والبيئة والنابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. المودد الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 331 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1000 المعدل والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتصسن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1373 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن الحداث مراكز للتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 5 رجب عام 1403 المدوافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الرى والبيئة والغابات سلك للتقنيين السامين للرى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 264 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى وزير الرى والبيئة والغابات تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مسع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: يمكن أن يعين التقنيون السامون المرسمون، في سلك مهندسي التطبيق في الفرع أو الاختصاص الذي ينتمون اليه عن طريق امتحان مهنى أذا أثبتوا خمس سنوات من العدمة بهده الصفة.

المادة 4: تحدث وظائف نوعية لرئيس فسرع بيداغوجى ورئيس فرع تقنى، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5: علاوة على المهام والاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المشار اليه أعاده، يكلف التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية أعلاه، بما يأتي:

- تطبیق البرامج البیداغوجیة المتعلقة باحدی المواد التقنیة المعددة وذلك بالنسبة لرئیس قسم بیداغوجی فی مرکز للتکوین،

- تنسيق الاشغال ومراقبتها في فرع مغتص بخلية تقنية وذلك بالنسبة لرئيس فرع تقنى على مستوى الادارة المركزية لمؤسسة عمومية بمديرية الرى للولاية.

المادة 6: يمكن أن يعين في الوظائف النوعيسة المحدثة في المادة 4 أعلاه التقنيون السامون الذين يثبتون أربعة سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 7: تعدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كالآتي:

_ 40 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع تقنى، _ 50 نقطة بالنسبة لوظيفة رئيس فرع بيداغوجي.

المادة 8: يسمح بالتعيين في الوظائف النوعية، للتقنيين السامين في الرى الذين يثبتون سنتين (2) من الحدمة الفعلية في سلكهم وذلك بصفة انتقالية واستثناء للمادة 6 أعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة الالاق. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 332 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الألى بوزارة السرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزيب السبرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوسنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـــم 80 _ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير منة 1980 الذي يعدد الاحكام الاساسية المشتركة الأسلاك التقنيين في الاعلام الألي،

_ و بمقتضى المرسوم 83 _ 407 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنسة د\(80 \) والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقسم 80 _ 24 المؤرخ فى 2 فبرايس سنسة 1980 المذكسور أعلامه

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للتقنيين فى الاعلام الألى، يخضع

لأحكام المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبرايس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 5 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 333 مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعدام الألى بوزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزيس السدى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، الاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الألى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 408 المؤرخ فى 140 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقيم 80 _ 25 المؤرخ فنى 2 فبرايس سنة 1980 المذكور أعياد.

يرسم مأيليً 🖫

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الألى، يخضع لأحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مسع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 5 غشت سنة 1973 المذكور أعداد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 334 مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات بالاعلام الآلي بوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس وزيس الـسرى والبيئـة والغابات:

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضم القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 20 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمئ تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الألى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 409 المؤرخ في 1983 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 _ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المذكر أعلى الم

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدث فى وزارة الرى والبيئة والغابات، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات يخضع لأحكام المرسوم رقع 80 ــ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الرى والبيئة والغابات، تسيير السلك المحدث بهندا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد